

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية تمويل دراسة تطوير قطاعي المياه والمجاري في منطقة القاهرة الكبرى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والموقعة في الكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ورفق على اتفاقية تمويل دراسة تطوير قطاعي المياه والمجاري في منطقة القاهرة الكبرى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والموقعة في الكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ ، وذلك مع الاحتفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١١ من سنة ١٣٩٦ (١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاقية لتقديم المعونة الفنية

من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
إلى حكومة جمهورية مصر العربية
لتحويل دراسة تطوير قطاعي المياه والمجاري
في منطقة القاهرة الكبرى

إنه في هذا اليوم الأربعاء الحادي والثلاثون من شهر كانون أول
(ديسمبر) ١٩٧٥ م . تم الاتفاق بين :

أولاً - الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
(ويسمى فيما يلي " الصندوق العربي ")

وثانياً - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلي " الحكومة ")

بما أن الحكومة قد طلبت من الصندوق العربي أن يمنحها معونة فنية قدرها ٣٠٠.٠٠٠ د . ك . (ثلاثمائة ألف من اللدناير الكويتية) ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٦

في شأن التصديق على التعديل الثاني لاتفاقية صندوق النقد الدولي

بسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع
في ٢٣ يولييه سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة
التقدي في " بريتون وودز " ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٨ بالموافقة على التعديلات التي أدخلت
على براد اتفاقية صندوق النقد الدولي بقتضى قرار مجلس محافظي الصندوق
تاريخ ٥/٢٣ الصادر بتاريخ ٣١ مايس سنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتعيين رئيس الجمهورية بإصدار
مقررات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات
بصلة بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٠ من يناير سنة ١٩٤٦ بإصدار اتفاق صندوق
نقد الدولي واتفاق البنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع عليهما بواسطون
في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

أورفق على التعديلات التي أدخلت على مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي
بقتضى قرار مجلس محافظي الصندوق رقم ٤/٣١ الصادر بتاريخ ٣٠ أبريل
سنة ١٩٧٦ بشأن التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق والمرفق نصها .

(المادة الثانية)

على الوزراء ومحافظ البنك المركزي المصري كل فيما يخصه تنفيذ
القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٨ من سنة ١٣٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات